الحديث الثالث والثلاثون عن حبر الامة مفسر التنزيل
ومبين التاويل ابي العباس عبد الله ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو حرف امتناع لامتناع اي امتناع الشي لامتناع
غيره اي يقتضي امتناع الجزا لامتناع الشرط كما عليه
جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه
امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال
اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم
ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم
اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ
رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى موضع
الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه
ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذا الاخذ لما سيقع
لوقوع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح
معنى لو هنا على القولين قاله الشيخ الهيتمي يعطى
الناس المفعول الثاني محذوف اي الاموال او الدما بدعواهم
اي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد
دعواه بلا بينة لادعى جواب لو وفي رواية ابن ماجة
ادعى بحذف اللام رجال جمع رجل وهو الذكر البالغ
من بني ادم وذكرهم لا للاحتراز بل لان الدعوى
غالبا انما تصدر منهم او من باب الاكتفا نحو التبيين
سرابيل تقيكم الحر وفي رواية لادعى ناس واتى
بصيغة الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد على ذلك

والدعوى

٣٨

والدعوى كما قال ابن عرفة قول هو بحيث لو سلم اوجب لقايله
حقا اموال قوم اسم جمع وشذ من جمعه على اقوام قيل يختص
الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نسا من نسا فذكرهن دليل ظاهر على ان القوم
لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري . اقوم ال حصن ام نسا
وسمي الرجال قوما لقيامهم بالمهمات وعظايم الامور
وقيل يعم الفريقين اذ هم المراد في نحو كذبت قوم نوح
ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل
لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال
ثم قوم على الاول تفننا ودفعا لكراهة تكرار احدهما
وعلى الثاني ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا اذ المراة
لا يليق بها حضور مجالس الحكام والمدعى عليه يكون
رجلا او امراة ودماهم قدم الاموال على الدما مع ان
الدما اهم واعظم خطرا ولم اورد انها اوما يقضى فيه
بين الناس لان الخصومات في الاموال اكثر واغلب اذ
اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى
العصاة بالتعدي عليها اضعاف العصاة بالقتل على
ان العطف بالواو لا يفيد ترتيبا وفي رواية الصحيحين
لادعى ناس دما رجال واموالهم فقدم الدما عليها
لشرفها وعظم خطرها على ان العطف بالواو لا يقتضي
الترتيب لكن في ما هنا ان لم تكن لفظا على فانوبها
من وقوعها بين نفي واثبات نحو ما قام زيد لكن عمرو بل

[هامش: السم]
[هامش: اي هذا قوله ليس بارض قومي قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قلة اكله من الضب الذي اكل على مائدته ١٥]
[هامش: اول]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)